

31- شرح كتاب الصيام من سنن أبي داود

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده سبحانه وتعالى ونثني عليه الخير كله نشكره ولا نكفره بل نؤمن به ونتوكل عليه ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد فقال الامام ابو داود - [00:00:00](#) في كتابه السنن باب كراهيته للشاب أي كراهية القبلة والمباشرة في اثناء الصيام تقدم لنا ان المصنف رحمه الله بورت باب القبلة للصائم لعل ابو عبد الرحمن ينتبه باب القبلة للصائم وذكر حديث عائشة رضي الله تعالى عنها - [00:00:30](#) ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقبل ويباشر وهو صائم فالقبلة معروفة واما المباشرة فهي المباشرة بالجسد ومعنى ذلك ان الصائم يشرع له ان يفعل ذلك الا الجماع الا الجماع هو - [00:01:02](#) الذي ممنوع منه الصائم. نعم وعند جمهور اهل العلم انه لو انزل حتى بدون جماع في مثل هذه الحالة فان صومه يفسد عليكم السلام لعل الشيخ سامي الحربي ينتبه فذهب الى ان صومه يفسد - [00:01:28](#) وذهب بعض اهل العلم هذا الجمهور وذهب بعض اهل العلم الا ان صومه صحيح والذي ذهب الى ذلك ابو محمد ابن حزم وابو الوفاء ابن عقيل وعدم مفلح. نعم ثم بعد ذلك قال المصنف كراهيته للشاب أي كراهية القبلة والمباشرة للشاب - [00:01:53](#) لانه يخشى على الشاب انه ماذا نعم انه لا يملك عقبة فيجامع اهله عليكم السلام نعم ولذا قالت عائشة رضي الله عنها ولكنه كان املككم لاربه صلى الله عليه وسلم - [00:02:25](#) قال حدثنا نصر بن علي وهو الجاهظمي سقة مشهور توفي عام خمسين ومئتين قال حدثنا ابو احمد يعني الزبيري وهو محمد بن عبدالله ابن الزبير ابن درهم القرشي الاسد الزبوي - [00:02:45](#) الكوفي وهو ثقة ثبت. توفي عام ثلاثة ومئتين قال اخبرنا اسرائيل هو ابن يونس ابن ابي اسحاق السبيعي وهو ثقة وبالذات فيما رواه عن جده ابو اسحاق وتوفي سنة ستين او اثنتين وستين ومئة - [00:03:08](#) وقد خرج له الجماعة وليس في الكتب الستة سوى اسرائيلين اسرائيل ابن يونس ابن ابي اسحاق السبيعي والثاني اسرائيل ابو موسى إسماعيل ابن موسى كلاهما ثقة ليس في الكتب الستة سواهما - [00:03:34](#) قال عن ابي العنيس وابو العميس هو الحارث بن عبيد نعب الكوفي وهو ليس بالمشهور مقل ولكن وثقه وثقه يحيى بن معين في رواية الدارمي واما ابن حجر فقال مقبول - [00:03:59](#) يعني حيث يتابع قال عن الاغو هو ابو مسلم المديني نزيل الكوفة وهو ثقة ثقة مشهور قال عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم - [00:04:28](#) فرخص له نعم وتقدم ان عليه الصلاة والسلام كان يفعل ذلك واتاه اخر فسأله فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب هذا الحديث اسناده ليس بالقوي بل هو غريب ايضا من حيث الاسناد - [00:04:51](#) فلم نقف عليه والله اعلم الا من طريق اسرائيل فهذا الحديث ليس بالقوي وهو اسناده غريب نعم يعني النصوص جاءت بالاطلاق يعني الرسول عليه الصلاة والسلام كان يفعل ذلك مع نسائه وتقدم ان عائشة - [00:05:23](#) قالت كان يقبلني وقالت كان يقبل ويباشر وهو صائم عليه الصلاة والسلام. وعائشة كانت كبيرة ولا صغيرة؟ صغيرة الصغيرة رضي الله تعالى عنها فالشريعة جاءت بالعموم نعم ولم تخص في ذلك - [00:05:52](#) الشيخ دون الشاب. ولكن على الانسان ان يملك اقبي ان يملك عقبة كبيرا كان ام صغيرا. نعم. عليه ان يملك عقبة فهذا الحديث ليس

بالقوي واظنه موقوف. يعني الاشبه به الوقف وان كنت لم اقف على رواية - [00:06:15](#)

بوقفه ولعل ابو عمرو يراجع الان لا حنا نبغي هذا الحديث حديث ابي هويره وجاء نقول حنا حديث ابي هويوة هذا نعم ثابت عن ابن عباس كما ذكر هذا عن ابن عباس ثابت صحيح في الموطأ. لكن نبغي مرفوعا - [00:06:37](#)

عن ابي هريرة نعم وجاء ايضا هذا المعنى عن ابن عمر واسناده ليس بالقوي عن ابن عمر وهادي مرفوعا من حديث عائشة ولا يصح قال البيهقي سكت عنا نعم طبعا نعم هذا اسناد ليس بالقوي وهو غريب - [00:07:04](#)

نعم سكت البيهقي مم هل تم عودة السنن والاثار خرج في الكبرى والسنن والاثار نعم فهذا الاسناد ليس بالقوي والشرعية جاءت يعني بالجميع. نعم ليس تخصيص الشيخ دون الشاب ولكن - [00:07:52](#)

العمل على ان الانسان يملك عقبة الغرابة نعم في المتن والاسناد الغريب ممن يكون غريب اسنادا واما ان يكون غريب متنا واما ان يكون غريب اسنادا ومتنا واما ان تكون الغرابة - [00:08:16](#)

في كل الاسناد واما ان تكون في بعضه. هذا نعم واما ان تكون الغرابة بكون هذه الطريق لا يعرف رواية بعض هؤلاء عن بعضهم نعم لان الاحاديث لها طرق مسلوكة مثل الاماكن لها ماذا؟ جادة - [00:08:40](#)

نعم لها جواد مسلوكة فكذا الاحاديث. نعم. ومعروف العواوي يروي عن من وشيخ ام من فاحيانا يأتي اسناد لا يعرف هذا الراوي برواية عن فلان ولا فلان برواية عن فلان - [00:09:05](#)

نعم والخراب ايضا في المتن اما في كله واما في بعضه واما في معناه واما في معناه وقد تكلمت على الغرابة بكلام موسع في المدخل الى جامع بعيسى الترمذي ايه - [00:09:23](#)

يقول فيه ضعف ابن حجر نعم لكم ان هذا الاسناد ليس بالقوي وهو غريب اسنادا ومثنى واباح وهو مشهور وجاء فيه ضعف مم نعم. سم قال باب في من اصبح جنبا في شهر رمضان - [00:09:43](#)

يعني سواء كان عن جماع او احتلام شخص ادركه الفجر ولم يغتسل شخص ادركه الفجر اصبح يعني ادركه الفجر وكان جنبا اما ان هذه الجنابة عن جماع وحصل هذا قبل الفجر طبعا. او كان ذلك عن احتلام. فما حكم ذلك - [00:10:50](#)

حكم ذلك ان هذا لا يؤثر في الصيام. وان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر احيانا وهو مات وهو جنب فيغتسل ثم يصلي صلى الله عليه وسلم. نعم - [00:11:17](#)

وكان في اول الاسلام ان من ادركه الفجر وهو على جنابة فعليه ان يقضي بدل هذا اليوم ماذا؟ يوما اخر ثم نسخ ذلك ثم نسخ ذلك قال حدثنا القعنبي قال القانا ابي عبد الله بن مسلمة بن قعنة بالقاع نبي البصري توفي عام واحد وعشرين ومائتين. قال عن مالك - [00:11:36](#)

وهو بن انس بن ابي عامر الاصبحي الامام المعروف. توفي عام تسعة وسبعين ومئة. قال ابو داود حاء وحدثنا عبدالله بن محمد بن اسحاق الادرمي وهو الجزري نعم الموصلي نعم - [00:12:05](#)

وهو ثقة عبدالله بن محمد بن اسحاق الادرمي الموصلي الجزري ثقة قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي الامام ابن حسان العنبري البصري الامام توفي عام ثمانية وتسعين ومئة - [00:12:25](#)

قال عن مالك الان راويان قد روايا هذا الحديث عن مالك في رواية ابي داود القعنبي وابن مهدي وكلاهما من اثبت الناس في مالك قال عن عبد ربه ابن سعيد - [00:12:45](#)

ابن قيس الانصاري اخو يحيى بن سعيد وهو ثقة وعندنا سعد بن سعيد ايضا ابن قيس الانصاري وسعد بن سعيد يعني فيه بعض الكلام قال عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المخزومي وهو ثقة - [00:13:01](#)

قال عن عائشة رضي الله تعالى عنها وامي سلمة رضي الله تعالى عنها. زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا يعني يدركه الفجر - [00:13:27](#)

قال عبدالله الازرمي في حديثه في رمضان هذه رواية الازرمي من جماع غير احتلام نعم واذا كان من جماع غير واحتلام فمن باب

اولى اذا كان محتلم. نعم قال ثم يصوم يعني يغتسل ثم يصوم - 00:13:52

ونعم يكمل صومه. قال ابو داوود وما اقل من يقول هذه الكلمة؟ يعني يصبح جنباً في رمضان رمضان وانما الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً وهو صائم - 00:14:16

فهذه الزيادة غير محفوظة. هذه الزيادة والله اعلم غير محفوظة وانما يدركه الفجر او يدركه الصبح وهو جنب بدون رمضان اي نعم نعم غير محفوظة رواية الاجرمي وهذا الحديث حديث صحيح بدون زيادة الاذرمي. وهو عند مالك في الموطأ وقد اخرج مسلم البخاري. نعم خرجه الشيخان - 00:14:34

ان نعم قال حدثنا عبد الله بن مسلمة هو القعنبى قال عن مالك هو ابن انس قال عن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن معمر ابن حزم الانصاري المدني وهو سقة فقيه - 00:15:08

فقيه لانه كان قاضياً في عهد عمر بن عبد العزيز على المدينة وكانوا في زمنهم لا يولون القضاء الا الفقهاء نعم من كان عالماً فقيهاً. نعم وهو ثقة نعم - 00:15:34

قال عن ابي يونس مولى عائشة وابو يونس سقة مشهور قود له مسلم واسمه ليس بالمعروف قال عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها زوج النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:54

ان رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب يا رسول الله اني اصبح جنباً وانا اريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا - 00:16:15

اصبحوا جنباً وانا اريد الصيام فاعتسلاوا واصوم فقال الرجل يا رسول الله انك لست مثلاً. قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قوم وهذا حق قد غفر الله عز وجل له - 00:16:33

ما تقدم من ذنبه وما تأخر كما ذكر الله في كتابه جل وعلا ولكن الذي ليس بصحيح انك لست مثلاً يعني في هذا الحكم. لا فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه قد اجاب قال انا يقع لي ذلك - 00:16:56

فعليك ان تقتدي بمن به عليه الصلاة والسلام فهو القدوة والاسوة. عليه الصلاة والسلام وهنيئاً لمن اقتدى برسول الله عليه الصلاة والسلام وقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتبع عليه الصلاة والسلام - 00:17:17

فهو سيد ولد ادم صلى الله عليه وسلم اي نعم جميل خرجه مسلم نعم وهذا نعم الاسناد صحيح وقد خرجه الشيخان نعم اي نعم خرجه مسلم. هذا خرجه الامام مسلم والسابق قد خرجه الشيخان. نعم - 00:17:41

قال باب كفارة من اتى اهله في رمضان الذي وقع لاهل في رمضان لا شك طبعاً عالماً متمعداً فلا شك انه قد اتى كبيراً من كبائر الذنوب هذا واحد الامر الثاني - 00:18:16

ان صيامه قد فسد نعم الامر الثالث ان عليه ماذا؟ الكفارة المغلظة نعم وابعاً لعل الشيخ خالد الجعفري ينتبه. رابعاً اختلف. هل يقضي ولا ما يقضي الجمهور طبعاً يقولون عليه ان يقضي - 00:18:42

ذهب بعض اهل العلم الى انه لا يقضي لما لا يقضي؟ قال انما جاء القضاء في حق معذوب فمن كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر واما شخص متمعد - 00:19:06

للافطار فهذا ما يقضي ما ما هي كفارته؟ التوبة كفارته التوبة كفارة ذلك التوبة. طبعاً عليه كما تقدم الكفارة المغلظة والقضاء قال او قال هؤلاء ليس عليه قضاء لكن عليه ان يتوب الى الله عز وجل انما جاء القضاء في حق المعذوب - 00:19:25

نعم فالقضاء كفارة اما هذا متمعد مرتكب لي جرم والنص لم يأتي بالقضاء للمتمعد وانما جاء بالقضاء للمعذوب. وهذا ما ذهب اليه ابو محمد ابن حزم وذهب ايضاً اليه ابو العباس ابن تيمية وابن القيم - 00:19:53

نعم وعندهما ايضاً ان من تعمد ان لا يصلي حتى خرج الوقت انه ايضاً ماذا؟ لا يقضي. انما عليه ان يتوب. القضاء قالوا في حق المعذوب نعم ولكن بالنسبة للصلاة يكذب. بالنسبة للصلاة نعم يقضي. ولذا جاء في الحديث الصحيح - 00:20:15

انا سوف يأتي اناس يؤخرون الصلاة عن ماذا؟ عن وقتهم نعم فقال الرسول عليه الصلاة والسلام لابي ذر صل الصلاة لوقتها ثم صلي

معهم تكن لك نافلة. قال له صلي معهم تكن لك نافلة - 00:20:42

نعم. واما فيما يتعلق بالصيام فهل قول نعم قول قوي لانه لم يثبت الامر بالقضاء وما جاء من زيادة واقضي يوما مكانه لا تصح لا

تصح قال حدثنا مسدد بن مسوهد بن موسر بل بن مسود الاسد البصري - 00:21:02

توفي عام ثمانية وعشرين ومئة ومحمد بن عيسى بن جعفر محمد بن عيسى ابن الطباع ابو جعفر البغدادي الحافظ توفي منتين

واربعة وعشرين المعنى قال حدثنا سفيان ابن عيينة ابن ابي عمران الهلالي الكوفي - 00:21:27

ثم المكي الامام توفي عام ثمانية وتسعين او مئة. قال مسدد حدثنا الزهري هذه في رواية مسدد. ان سفيان يقول حدثنا الزهبي. لان

كان احيانا سفيان احيانا قد يدلس وان كان بعضهم قال انه لا يدلس الا انفق - 00:21:46

لكن تقدم لنا بدوس التقمدي قد يدلس عن غير ثقة قال وطبعا بما ان الشيخ حسام معنا يعني الاصل في رواية سفيان وامثال هؤلاء

الحفاظ ممن عرفوا بالرواية عنهم الاصل ان حديث محمول على السماع والاتصال - 00:22:06

محمود على السماع والاتصال. نعم. حتى لو لم يصوحوا بالتحديث الا اذا دل دليل قال حدثت ولا بلغني نعم وامثالها العبارات التي

فيها انقطاع نعم الزهري قال حدثنا الزهري هو الامام محمد ابن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب القرشي الزهري الامام توفي

عام اربعة وعشرين - 00:22:25

مئة قال عن حميد بن عبد الرحمن الزهري ايضا حميد بن عبد الرحمن بن عوف القوشي الزهري وعندنا حميد بن عبد الرحمن الحميري

البصري كلاهما سقة الحمير البصري اقدم من هذا بعض الشيء - 00:22:52

هذا مدني وذاك بصري والزهد لا يروي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتى رجل النبي صلى

الله عليه وسلم فقال هلكت - 00:23:13

فقال ما شأنك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال فهل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟

قال لا قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا؟ قال لا - 00:23:30

كل هذه الاشياء الثلاثة طبعا هي بالترتيب اول شيء العتق ما يستطيع على العتق الصيام شهرين متتابعين. لا يستطيع على ذلك

الاطعام لا يستطيع قال اجلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر - 00:23:58

والعرق هو الزمبيل فقال تصدق به يعني كفارة لك فيما فعلت فقال يا رسول الله ما بين لابتيها اهل بيت افقر منا يعني ما في احد في

المدينة مدينة بين لابتين حوى شوقية وغربية ما في احد افقر منا اهل بيت افقر منا - 00:24:23

قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدا الثناياه عليه الصلاة والسلام. والغالب عليه التبسم صلى الله عليه وسلم هنا

حتى بدا الثنايا صلى الله عليه واله وسلم - 00:24:54

قال فاطعمهم اياه طبعا ضحك عليه الصلاة والسلام هو جاي يقول هلكت وقال هلك الا بعد وكذا وكذا. ثم بعدين ماذا؟ عندما يعني

رأى من الرسول عليه الصلاة والسلام التوسيع عليه - 00:25:13

يعني عدم تعنيفه الطمع فقال انا فقير حين انت جاي تقول هل كان اللي يقول هلكت خلاص يلا بس ابغي شي ماذا ينجيني يزيل

مهلكتي لا لا نقول ابغي نعم - 00:25:33

فلذا والله اعلم ضحك صلى الله عليه وسلم وقال مشدد في موضع اخر انيابه صلى الله عليه وسلم وهذا اسناد صحيح وقد خرج

الشیطان نعم طبعا هذه الكفارة اولا مرتبة ذهب بعض اهل العلم الى انها ليست مرتبة. بالخيار لا الصواب انها مرتبة - 00:25:52

ثانيا انها خاصة بل بمن وقع لاهله في رمضان او نعم نعم في رمضان اما صيام نافلة او في غير رمضان افرض يقضي ووقع على اهله

في غير رمضان. هل ها الكفارة مترتبة عليه؟ لا هذي - 00:26:24

في رمضان نعم فهي نعم في رمضان وهي على الترتيب. نعم وخاصة بمن وقع لاهله. ذهب بعض اهل العلم الى ان كل من افطر

يرحمك الله. لو حتى بشربة فعليه ماذا - 00:26:45

هالكفة قال لا انما المجامع في رمضان خاصة كيف والله هو هذا ظاهر النص ظاهر النص يعني ما اقول ظاهر النص يعني كأنه قد

يفهم انها تسقط عنه. والذي يبدو لي انها ما تسقط عنه لو قدم - 00:27:04

افرض انه ذهب الى افرض انه عندما ذهب الى اهله وجد ان عمه الغني قد توفي وخلف له ماذا ثروة طائلة وعمم ما عنده ولد هذا اقرب الناس به. يكفر ولا ما يكفر - 00:27:29

والله انا عندي العقبة انه يكفن نعم يكفر نعم يعني هذا الاصل دين في حقه هذا قال ما عندي قال خلاص نعم يعني انت الان ما عندك؟ نعم يعني هنا ما قال ايضا عليه الصلاة والسلام خلاص يعني لا سقطت عنك الى الابد. يعني الاصل ان هذا دين اذا قدرت عليه -

00:27:50

اخرجه نعم افوض انسان وجبت عليه حلت عليه الزكاة والان ما عنده ماذا ما عنده نقد نعم فبعد اسبوع اصبح عند ماذا توفر النقد عليه ماذا عليه اخراج ما يقول والله انا عندما وجبت ما عندي شي خلاص سقطت لا - 00:28:12

نعم طبعاً كما قلت لكم جاءت زيادة واقض يوماً مكانه ولكنها لا تصح قال حدثنا الحسن بن علي الحلواني وهو ثقة سبت كان مئتين واثنتين واربعين قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني الابناوي توفي - 00:28:35

عام حداث ومئتين قال اخبرنا مأمراً ابن راشد البصري. توفي عام اربعة وخمسين ومئة كلهم ثقات قال عن الزهري بهذا الحديث بمعناه زاد الزهري قال وانما كان هذا رخصة له خاصة - 00:28:56

فلو ان رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير عليكم السلام تفضل استاذ احمد. الله يبارك حياكم الله هذا كلام بارك الله فيك. بارك الله فيك. بارك الله فيك. الله يجزاك خير. السلام عليكم. عليكم خذ فنجال فنجال. صب يا ابو ناصر - 00:29:11

هذا كلام للبويطي لعلك تستوي حساب احمد لحظة هذا كلام للبويطي رحمه الله قال فكانت في ذمته الى ان يجدها وصار كالمفلس يمهل ويؤجل وليس في الحديث انه لا كفارة عليك - 00:30:03

نعم وهذا هو الاقرب والله اعلم هذا هو الاقرب والله اعلم قال ابو داود رواه الليث ابن سعد والاوزاعي ومنصور من المؤتمر وعراك بن مالك على معنى ابن عيينة كلهم ثقات مشاهير هؤلاء - 00:30:29

زاد فيه الاوزاعي واستغفر الله استغفاراً لله واحد يقول له مو بواجب واجب التوبة واجب التوبة واجبة نعم لكن هذا تفرد به الاوزاعي فهذا اللفظ غير يعني محفوظ قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قانم القانبي قال عن مالك بن انس بن ابي عامر الاصبحي الامام قال

عن ابن شهاب الزهفي قال عن حميد ابن - 00:30:49

عبد الرحمن قال عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلاً افطر في رمضان فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكيناً - 00:31:16

هذه بالتخيير ولا بالترتيب هذه بالتخييم لكن الصواب بالترتيب. الصواب هذه واية مالك بالتخيير. الصواب لا بالترتيب قال لا اجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر - 00:31:32

نعم فقال خذ هذا فتصدق به. فقال يا رسول الله ما احد احوج مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بده يأبى وقال له خذ هذا نعم اسناد صحيح - 00:32:03

وقد اخرجاه ايضا الامام مسلم. حتى لا ابو محمد يعني يستدرك اخرجاه الامام مسلم قال ابو داود رواه ابن جويده عن الزهري على لفظ مالك ان رجلاً افطر وقال فيه او تعتق رقبة او تصوم شهرين او تطعم - 00:32:22

ستين مسكيناً كيف لا شك الصواب رواية الجمهور. الجمهور رواه على الترتيب وليس على التخيير. نعم وهي زيادة علم فتقدم. نعم ولعل نقف عند هنا - 00:32:40